

بلاغ

إنتداب أعوان شبه طبيين

(للمرة الثانية)

يعتزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنظيم مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبارات شفاهية لانتداب أعوان شبه طبيين في اختصاص العلوم الصيدلانية وذلك على النحو التالي :

عدد الخطط المعرضة	مكان العمل	الشهادة العلمية	الاختصاص المطلوب	الرتبة
2	بنزرت	الإجازة التطبيقية نظام "أمد" أو الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية أو شهادة فني سام للصحة.	العلوم الصيدلانية	أعوان شبه طبيين

الشروط العامة للمشاركة :

- يجب على المترشح أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية،
- لا يمكن أن تتجاوز سن المترشح الأربعين (40) على الأكثر بتاريخ 01 جانفي 2019،
- تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. كما تطرح مدة التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل شريطة تحيين التسجيل أو مدة القيام بتربص تأهيل للحياة المهنية.
- ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز السن القصوى للمترشح الخامسة والأربعين (45) في أول جانفي 2019، تحتسب طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.
- يتعين على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة التسجيل عن بعد من خلال تعميم الاستمارة المدرجة بموقع الواب الخاص بالصندوق على العنوان التالي : www.cnss.tn ويسند له أليا رقم تسجيل.

الوثائق المطلوبة عند الترشيح :

- بعد القيام بعملية التسجيل على موقع الواب الخاص بالمناظرة www.cnss.tn ، يتم سحب استمارة الترشيح وإضاؤها وتضمينها بملف الترشيح الذي يتكوّن من :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية والشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم الخاص،
 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد المتحصّل عليها سنة التخرّج تتضمن وجوبا المعدل النهائي العام،
 - نسخة مجردة من شهادة البكالوريا،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد المتحصّل عليها في امتحان البكالوريا،
- سيرة ذاتيّة للمرشّح مدعومة بما يثبت التجارب المهنية،
- وثيقة تثبت انجاز المترشح الذي تجاوز سن الأربعين (40) في تاريخ غرة جانفي 2019، لخدمات مدنية فعلية أو ترسيمه بإحدى مكاتب التشغيل.

كيفية تقديم ملفّ الترّشّح :

- تودع مطالب الترّشّح مع الوثائق المطلوبة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للصندوق، أو ترسل عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى العنوان التالي : **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 49 شارع الطيّب المهيري 1002 تونس البليدير**، ويجب التنصيص على الواجهة الأمامية للظرف المتضمّن لملفّ الترّشّح عبارة "لا يفتح - مناظرة انتداب أعوان شبه طبيين في إختصاص العلوم الصيدلانية وعلى الواجهة الخلفيّة للظرف الاسم الكامل للمرشّح ورقم تسجيله المسند له أليا ضمن استمارة الترّشّح.
- حدّد آخر أجل للتسجيل وقبول المطالب يوم 2019/12/30 بدخول الغاية. ويعتمد ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للصندوق دليلا على تاريخ الارسال أو الإيداع.
- يرفض وجوبا كل مطب ترشّح لا يتضمّن :
 - جميع الوثائق المطلوبة،
 - بطاقة أعداد سنة التخرج لا تحتوي على المعدل النهائي العام،
 - المطالب المرسله أو المودعة بعد الأجل المحدّد،
 - المطالب الواردة قبل تاريخ هذا البلاغ،
 - المطالب المودعة دون المرور بموقع الواب الخاصّ بالصندوق.

كيفية إجراء المناظرة :

تجرى المناظرة على مرحلتين :

✓ المرحلة الأولى : القبول الأولي

يتمّ ترتيب المترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا حسب المجموع الشخصي للنقاط المتحصّل عليه عند التسجيل بالمناظرة والمتكوّن من :

- أ- المعدل المتحصّل عليه سنة التخرّج $\times 3$: ويمثّل 60% من مجموع النقاط الخاصّة بالملفّ.
- ب- المعدل النهائي للنجاح في البكالوريا $\times 2$: ويمثّل 40% من مجموع النقاط الخاصّة بالملفّ.
- المجموع الشخصي = (المعدل المتحصّل عليه سنة التخرّج $\times 3$) + (المعدل النهائي للنجاح في البكالوريا $\times 2$)

- يتحصّل المترشح على عدد أقصاه 100 نقطة.

دراسة الملفّات :

على ضوء الترتيب التفاضلي المحتسب على أساس البيانات المضمنة باستمارة الترّشّح، يتمّ التنبّث من هذه المعطيات بالرجوع إلى الملفّات واستبعاد الملفّات التي لا تستجيب لشروط المناظرة، واقصاء المترشحين الذين أدلوا صلب استمارة الترّشّح بمعلومات مغايرة لمحتوى الملفّ من شأنها الترفيع في المجموع الشخصي.

تتم دعوة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفاهي في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بواسطة إستدعاءات شخصية على عناوينهم المسجلة باستمرار الترشح وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي.

وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سناً.

✓ المرحلة الثانية : الاختبار الشفاهي

يجتاز المترشحون أصحاب الملفات المقبولة اختبارا شفاهيا في الاختصاص والثقافة العامة والمؤهلات الشخصية.

ويسند لكل مترشح عددا أقصاه 100 نقطة موزَّع كما يلي :

- الاختصاص : 50 نقطة
- الثقافة العامة : 25 نقطة
- المؤهلات الشخصية : 25 نقطة

ترتيب المترشحين :

يتم ترتيب المترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الشفاهية ترتيبا تفاضليا على أساس المجموع النهائي المتحصّل عليه في مرحلة القبول الأولي وفي الاختبار الشفاهي، وذلك كما يلي :

المجموع النهائي = (العدد المتحصّل عليه في مرحلة القبول الأولي × 60%) + (العدد المتحصّل عليه في الاختبار الشفاهي × 40%)

وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سناً.

لا يمكن بأي حال قبول مترشح تحصّل على مجموع نهائي أقلّ من 100/50 أو الذي تغيب على إجراء الاختبار الشفاهي.

التصريح بالنتائج :

يتولّى الصندوق التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة عبر موقع الواب الخاصّ به www.cnss.tn وفقا للترتيب المشار إليه أعلاه في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر، ويقع استدعاء المصرّح بقبولهم النهائي لاستكمال ملفّاتهم وإجراء الفحص الطبّي للتثبّت من سلامة المترشّح من كل الأمراض وتوفّر المؤهلات الذهنية والبدنية المطلوبة لطبيعة العمل الذي سينتدب من أجله.

وتمثّل نتيجة الفحص الطبّي شرطا أساسيا لقبول النهائي من عدمه.

يتمّ اعداد قائمة تكميلية في حدود 50% من عدد الخطط المفتوحة للتناظر تضمّ المترشّحين المتحصّلين على أعداد تخوّل لهم الترتيب مباشرة بعد قائمة المترشحين الناجحين لتعويض أولئك الذين لم يتخطّوا مرحلة الفحص الطبّي أو الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم، بعد إعلامهم والتبنيه عليهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل، وينتهي العمل بها بعد انقضاء سنّة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية.

ملاحظات هامة :

- يتعيّن التنبّت من المعطيات المصرّح بها ضمن استمارة الترشح قبل تأكيد التسجيل حيث لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد التأكيد.
- في كامل مراحل إجراء المناظرة تتم مراسلة المترشحين على عناوينهم المسجلة باستمرار الترشح.

- يقصى كل ملفّ يحتوي على تصريحات مغالطة أو متناقضة أو لم يقدّم في الأجل. وفي صورة اكتشاف المغالطة بعد الانتداب يتمّ عزل المترشح عن العمل وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- في كامل مراحل المناظرة يمنح الصندوق أجل عشرة (10) أيام للمترشحين للاعتراض على النتائج المنشورة، تحتسب بداية من تاريخ نشرها على موقع الواب الخاص به.
- يمكن عند الاقتضاء دعوة المترشحين لتقديم وثائق إضافية أو التنبّث من المعطيات المصرّح بها لدى الهياكل المعنية.
- تلغي لجنة المناظرة قبول كلّ مترشح ثبتت بصفة قطعية محاولته التأثير على سير المناظرة.